

إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة

إملول ريمة، أستاذة مساعدة قسم "أ"،

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: imloulryma@gmail.com

الملخص:

تفترض قواعد السوق ضرورة وضع أطر قانونية لحماية المنافسة والمتنافسين على حد سواء، من خلال فرض عقوبات مدنية مقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن تطبيقها عادة ما يصطدم بمسألة صعوبة الإثبات التي عادة ما ترهق المدعي، وكذا صعوبة تقدير التعويض لانعدام المعايير المعتمدة عليها، مما ينتج عنه بالضرورة اختلاف مبالغ التعويض المحكوم بها بين القضاة، وهو ما يؤثر سلبا على المتضررين .

الكلمات المفتاحية:

المنافسة، الممارسات المنافسة للمنافسة، الجزاءات المدنية، المسؤولية المدنية، عبء الإثبات، التعويض.

Problématique d'application des sanctions civiles en matière de pratiques restrictives de concurrence

Résumé :

Les règles du marché exigent de mettre en place un cadre juridique pour protéger à la fois la concurrence et les concurrents. Pour ce faire, des sanctions civiles ont été adoptées en vue de réprimer les pratiques restrictives de concurrence.

Cependant, la mise en œuvre de telles sanctions suscitent un certain nombre de questions liées essentiellement au fardeau de la preuve incombant aux plaignants d'une part, et à l'absence de critères permettant une évaluation exacte du préjudice indemnisable, ce qui porte atteinte gravement aux victimes en raison de la diversité des sommes allouées par les juges.

Mots clés :

La concurrence, pratiques anticoncurrentielles, sanctions civiles, responsabilité civile, la preuve, l'indemnisation.

The problematical application of civil penalties to restrictive practices of competitions

Abstract:

The rules of market require a legal framework to protect both competition and competitors. To this end, civil penalties have been adopted with a view to suppressing anticompetitive practices.

However, the implementation of such sanctions raises a number of problems mainly related to the burden of proof on the plaintiff on one hand and the absence of criteria for an accurate assessment of compensable prejudice on the other hand, which severely affects the victims because of the diversity of the sums awarded by the judges.

Keywords:

Competition, anti competitive practices, civil penalties, civil liability, burden of proof, compensation.

مقدمة

تعد المنافسة من أهم الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فغيابها يؤدي حتما إلى قيام الاحتكار وعرقلة الأوضاع الاقتصادية في سوق ما، فالمنافسة الصحيحة التي تستند لأسس سليمة بقوة القانون هي التي تستبشر اقتصاد وطني قوي، فهي ضمانة لتفعيل السوق والحرية الاقتصادية التي تحقق الصالح العام. وبناء على ذلك تقوم المحاكم القضائية في إطار صلاحياتها القانونية بفرض العقوبات المدنية المقررة للممارسات المنافسة للمنافسة على مرتكبيها¹، إذ تنص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة² على أنه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به". يستند إذن كل متضرر جراء ممارسة منافسة للمنافسة لتعويضه على أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري³، التي تعد المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية والتي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض...". إلا أن واقع تطبيق الجزاءات المدنية على هذا النوع من الممارسات، غالبا ما يرتبط بإثارة إشكالية الإثبات التي ترهق المدعي وتؤثر بالسلب على الدعاوى المرفوعة أمام القضاء (أولا)، ضف إلى ذلك ما يعانيه هذا الأخير في سبيل تقدير التعويض المناسب لإصلاح الأضرار الناتجة (ثانيا).

¹ BLAISE Jean-Bernard, *Droit des affaires, commerçant concurrence, distribution*, manuel, LGDJ, Delta, Paris, 1999, p 446.

² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، ج ر عدد 43 صادر في 20-07-2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25-06-2008، ج ر عدد 36 صادر في 02-07-2008، و القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15-08-2010، ج ر عدد 46 صادر في 18-08-2010.

³ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30-09-1975، معدل ومتمم.

أولا / صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة

نظرا لخصوصية دعاوى المنافسة والتميز بالتعقيد والتقنية، فيقع على المدعي الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها هذه الدعاوى، خاصة ما تعلق منها بإثبات وجود ممارسة منافية للمنافسة (أ)، علما أن مسألة الإثبات عادة ما تصطدم بعدة إشكالات تتعدد بتعدد الممارسات في السوق التنافسية (ب) وهو ما يستلزم بالضرورة العمل على إيجاد حلول لتجاوز هذه الصعوبات (ج).

أ- تعريف الإثبات وأهميته

يكمن مفهوم الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها⁴، بالتالي الإثبات في المجال القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو مصلحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة⁵.
وغاية الإثبات دائما هي تقديم المدعي للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة⁶، حيث لا يستطيع القاضي أن يقضي بالحق إلا إذا أثبتته صاحبه، والعجز عن إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به أمام القضاء ولو كان موجودا في الحقيقة والواقع⁷، وهذا ما جعل الفقهاء يفرقون بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية⁸.

إذن الإثبات يعد من الناحية العملية الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، لأن الحق بدون إقامة الدليل عليه سيكون في حكم العدم.

ب- الإشكالات المرتبطة بالإثبات

نظرا لتعدد الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق، فسوف تتعدد بالضرورة الإشكاليات المرتبطة بمدى إمكانية إثباتها، والتي يمكن أن نذكر على سبيل المثال ما يلي:

1- غياب قاعدة بيانات دقيقة في مجال المنافسة

يعتبر غياب قاعدة بيانات دقيقة في سوق ما من المسائل الشائكة، لأنها تصعب من دور الجهات القضائية، إذ تتطلب القضية الواحدة مثلا لبحثها ودراسة السوق فيما يتعلق بها، وقتا طويلا لعمل استبيان هيكل السوق ومعرفة ما يتم فيها من ممارسات، على الرغم من أن بناء قاعدة بيانات هي إحدى اختصاصات مجلس

⁴ . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري-الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 15.

⁵ محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 7.

⁶ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 16.

⁷ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 7.

⁸ لحميم زليخة، "دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 193.

المنافسة⁹، إلا أنها مهمة في غاية الصعوبة تتطلب جهوداً ضخمة وإمكانيات مادية وخبرات وعمل جاد، فيقوم مجلس المنافسة بإعداد بيانات من عدم ثم تحديثها بشكل دائم، ثم تحليلها بما يخدم أغراض القانون للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة¹⁰.

بالتالي صعوبة المهمة التي ألقاها القانون على عاتق مجلس المنافسة والجهات المكلفة بتعداد بيانات دقيقة لجل الممارسات التي يمكن أن تنشئ في السوق التنافسية، ينتج عنه بالضرورة صعوبة إثبات الحالات الضارة بالمنافسة عموماً باعتبارها مسائل اقتصادية محضة.

كما يكون من الصعب أيضاً في حالات عديدة إثبات الرابطة السببية، فإذا أخذنا مثلاً اتفاقاً مقيداً بالمنافسة أحدث أضراراً ضد مشروع معين، فهل مناط تحديد قيام رابطة السببية المباشرة بين الاتفاق المقيد بالمنافسة والضرر الذي وقع على المشروع يكون بالتحقق من التأثير السلبي للاتفاق على رقم أعمال المشروع، أو حجم المبيعات، أو مدى تقدم نشاط المشروع في السوق، أو بالنظر إلى المستهلك الذي بدأ يشكو من ارتفاع الأثمان ارتفاعاً يمكن أن يغري إلى الاتفاق المقيد بالمنافسة، ويختلف تقدير القضاء لقيام الرابطة السببية باختلاف السوق التي يتم فيها الاتفاق المقيد بالمنافسة.

من الوجهة الإشارة إلى أنه في جميع الحالات يظل مناط إقامة علاقة السببية، هو تحديد ما إذا كانت الشروط الواردة في الاتفاق المقيد بالمنافسة في ذاتها التي قد أدت بشكل مباشر إلى تحقق أي من النتائج المشار إليها. وهو ما يعرف بنظرية تعادل الشروط حسب القضاء الفرنسي¹¹، ويقع عبء إثبات قيام علاقة السببية على الطرف المتضرر.

2- تداخل السوق العالمي مع السوق المحلي

لا يقتصر تعريف السوق في بعض المنتجات أو الخدمات على النطاق الجغرافي لبلد ما، إذ توجد بعض الحالات التي قد يكون سوق السلعة أو الخدمة هو سوق إقليمي يشمل عدة دول مثل الشرق الأوسط مثلاً أو يشمل إفريقيا، وقد يمتد نطاق السوق بالنسبة للبعض الآخر ليشمل جميع دول العالم، وهو ما تثار معه مشكلة تحديد مدى وكيفية التعامل مع الاختلافات المتعددة في مستوى الأسعار وأسبابها الاقتصادية، ومستوى دخول المستهلكين والتشريعات الداخلية لكل دولة وظروف السوق كخطوة أولية تحليلية لإعداد تقارير عن وجود مخالفات من عدمه¹²، وهي أمور صعبة الإثبات في بعض الحالات.

⁹ مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17-01-1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05 صادر في 21-01-1996.

¹⁰ أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة-دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقابلة-، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، 2010، ص 155.

¹¹ لنا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنح الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 374.

¹² أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 155.

فرضاً أن المدعي تمكن من إثباته لوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، يجدر عليه كذلك إثبات الضرر اللاحق به من جراء هذه الممارسة للحصول على التعويض، وإثبات قيام علاقة سببية، أي إثبات أن خطأ المدعى عليه هو سبب الضرر الذي لحق به.

3- إرهاق المدعي بعبء الإثبات

يقع عبء إثبات الممارسة المحظورة في دعوى البطلان على المدعي المتضرر من الممارسة، إذ يجب عليه إقامة البرهان والدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدية الصادر عن المتعامل الاقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة وأن إثبات هذه الأخيرة كما سبق الإشارة إليه من الأمور الصعبة على المدعي باعتبارها مسائل اقتصادية محضة، دون أن ننسى أن هناك ممارسات أباحها القانون ولا تدخل في مجال تطبيق البطلان¹³، فعلى المدعي أن يثبت بأن هناك تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفياً بشكل مخالف لقانون المنافسة، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري في مجال التجارة اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي، سعر التكلفة الحقيقي مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر، فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار¹⁴، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات، لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين.

أما بالنسبة للاتفاقيات المقيدة للمنافسة فالمسألة تتعلق بعتبة الحساسية، فبوجودها يمكن تطبيق الجزاءات المدنية عليها،¹⁵ والممارسات المنافية للمنافسة المحسوسة، تلك التي تؤثر بشكل حاد على السوق المعنية، أما الممارسات المنافية للمنافسة غير المحسوسة تلك التي لم تصل إلى درجة التأثير في السوق المعنية، والتي لا يدينها القانون نظراً لضعف تأثيرها في السوق كالاتفاقيات ذات الحجم الصغير أو قليلة الشأن¹⁶، فنظرياً لا يوجد ما يمنع المتضرر من طلب التعويض عن الخطأ في هذه الحالة، ليبقى على القاضي الفصل في مدى وجوده، إلا أنه وفي حال عدم بلوغ عتبة الحساسية فيصبح من الصعب جداً إثباته.

¹³ أنظر كل من:

- كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 72.
- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 39.

¹⁴ صابري نبيل، "حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 أفريل 2003، ص 162.

¹⁵ LASSERE-KIESOW Valérie, « La notion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles », *RP* n° 30, septembre, 2007, p. 119.

¹⁶ كريم لمين، المرجع السابق، ص 73.

لكن يجدر الذكر أن صعوبة الإثبات لا تطرح بهذه الحدة عندما تكون دعوى البطلان مرفوعة من مجلس المنافسة لتوفير هذا الأخير على وسائل قانونية تمكنه من التأكد من تضمن الملف المعروض أمامه على التزامات مقيدة للمنافسة.

بالإضافة إلى عبء الإثبات في مجال المنافسة، لابد من توفر شروط لرفع الدعوى أمام الهيئات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁷: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو مصلحة يقرها القانون".

فالقاضي إذن يثير تلقائياً انعدام الصفة لأطراف الدعوى، كما يثير الإذن إذا ما اشترطه القانون، وهو ما ينطبق على الشخص المخطر لمجلس المنافسة إذ يجب أن يكون من بين الأشخاص المحددة قانوناً للقيام بذلك¹⁸.

وعليه يجب الاعتراف بأن صعوبة الإثبات في مادة المنافسة هي من بين الأسباب المباشرة لقلّة الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي رغم أهمية هذا الأخير في مجال الاقتصاد والمنافسة، الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد حلول وميكانزمات للتخفيف من هذا العبء الذي يرهق المتقاضين.

ج- التدابير المقترحة لمواجهة إشكالية الإثبات

من بين الحلول الأساسية لمواجهة الصعوبات التي تنجم عن إجراء الإثبات، إلى جانب الاعتماد على مجموعة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁹ نجد:

- ضرورة اللجوء أولاً إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، فالقضاء الفرنسي اعتبر الإثبات قرينة لوقوع الضرر، وذلك إذا ما أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى مرتكب هذه الممارسات ليثبت أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تثبت ارتكابه لها ليست هي السبب المباشر في الضرر الذي وقع للمدعي²⁰.

- جعل القرارات الصادرة عن سلطة ضبط المنافسة والقاضية بوجود خرق لقواعد المنافسة ملزمة في مواجهة الهيئات القضائية، لأن القاضي المختص قانوناً بالنظر في مثل هذه الدعاوى يعاني حتماً من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الشرط التعاقدي له طابع منافي للمنافسة لعدم اختصاصه في مجال المنافسة من جهة، ولحساسية المنازعة الاقتصادية من جهة أخرى، مع منح أطراف النزاع إمكانية الإطلاع على المستندات الموجودة لدى سلطة ضبط المنافسة.

¹⁷ قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23-04-2008.

¹⁸ أنظر المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹⁹ راجع في ذلك مثلاً المواد: 70، 75، 81 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²⁰ لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص 376.

- اللجوء إلى الهيئات القضائية والمطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة في الدعوى المدنية لتقديم رأيها، وكذا اللجوء إلى المديرية التي تهدف إلى حماية السوق من مختلف التجاوزات لفتح تحقيقات كلما اقتضى الأمر ذلك.

ثانياً- صعوبة تقدير التعويض

يعتبر تقدير التعويض من بين المسائل المرتبة بالقاضي أثناء فصله في القضايا التنافسية المعروضة عليه، إلا أن خصوصية المنازعة التنافسية غالباً ما تؤدي إلى إجبار القاضي المختص للحكم بالتعويض لصالح ضحايا الممارسات المنافسة للمنافسة²¹. وينبغي في هذا المقام التطرق إلى الطابع القانوني لإجراء التعويض (أ)، وكذا مختلف الإشكالات المرتبطة بتقديره (ب)، لنصل بعد ذلك إلى ضرورة البحث عن قضاة متخصصين في مجال المنافسة (ج).

أ- الطابع القانوني للتعويض

ينبغي الإشارة إلى أنه عندما ترفع أمام القاضي دعوى المطالبة بالتعويض، وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها، من خلال التأكد بأنها كافية لتشكيل أركان المسؤولية المدنية، ليتأتى له في مرحلة ثالثة تقدير التعويض، على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض²²، ويختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر²³.

إذن يقوم القاضي عادة بتقدير التعويض على أساس ما أصاب الدائن من ضرر نتيجة لخطأ المدين، ويراعي القاضي في تقديره للتعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من مكسب، وعلى المتضرر عبء إثبات الضرر بعنصريه. ويشترط أن يكون التعويض شاملاً يغطي جميع عناصر الضرر الواقع على المضرور، ولا يشمل الأضرار غير مستحقة التعويض، فلا يمنح المضرور أكثر مما يستحق ولا ينتزع حقه في تعويض كامل عن الأضرار التي أصابته²⁴.

²¹ موساوي ظريفة، المرجع السابق ص 50.

²² جاء في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28-03-2000 تحت رقم 231419: "حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني، فإن التعويض عن الضرر المادي لابد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية، وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك..."، مجلة قضائية، عدد خاص لسنة 2003، ص 627.

²³ أنظر نص المادة 182 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

²⁴ باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص 36.

كما يجب أن يكون فوراً وكافياً من الناحية المالية، لأن التعويض الجزافي لا يخدم مصالح الضحايا ولا يردع الممارسات المنافسة للمنافسة ولا يضمن عدم وقوعها مستقبلاً، ناهيك على أن الفصل في الدعوى في آجال قصيرة أمر ضروري وحتمي للحفاظ على مصالح ضحايا مثل هذه الممارسات²⁵.

يلتزم القاضي بالتأكد من مدى توفر أركان المسؤولية المدنية في القضية التنافسية المعروضة عليه²⁶، حتى وإن صدر قرار الإدانة من مجلس المنافسة، علماً أن قرارات هذا الأخير ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية²⁷.

والغاية من التعويض جبر الضرر جبراً مساوياً له، والذي يقصد منه المساواة التقريبية، لأن تعويض الضرر على نحو تحقيق المساواة الكاملة بينه وبين التعويض أمر بعيد الإحتمال²⁸.

ب- الإشكالات المرتبطة بتقدير التعويض

من بين أهم الإشكالات التي تعترى عمل القاضي أثناء تقديره للتعويض في المنازعة التنافسية نجد :

1- انعدام المعايير المعتمدة في تقدير التعويض

يرمي القاضي وراء تقديره للتعويض في القضايا ذات الطابع الإقتصادي الحفاظ على مصالح الضحايا في مختلف الممارسات المنافسة للمنافسة، إلا أنه وفي حقيقة الأمر لا يجد القاضي المعايير التي يعتمد عليها في تقديره للتعويض الملائم للضرر الحاصل في مثل هذه القضايا، إذ له الخيار بين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية وذلك بمراعاة مبدأ التناسب بين مبالغ التعويض والضرر اللاحق بالضحية من جهة، أو يعاقب بنفسه الممارسة مع أخذه بعين الاعتبار جسامة الخطأ من جهة أخرى، وأكد الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتماد القاضي على الطريقة الأولى لحل القضايا المتعلقة بالتعويض²⁹.

كما أنه غالباً ما يستتجد القاضي بخبير قضائي توكل له مهمة تقدير التعويض وتسطر له المهام بشكل واضح ودقيق، على أن ينجز مهامه في آجال قصيرة بالشكل الذي يخدم مصلحة المتضرر، ويمكن للقاضي تعيين خبير من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، كما يحق له الاستعانة بعدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

يمكن للقاضي في حال ما رأى أن الخبرة غير وافية، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل إشكالية تقدير التعويض، كأن يأمر باستكمال التحقيق أو الأمر بحضور الخبير أمامه بهدف الحصول على الإيضاحات

²⁵ كريم لمين، المرجع السابق، ص 74.

²⁶ قرار المحكمة العليا رقم 231419 الصادر بتاريخ 28-03-2000، المرجع السابق .

²⁷ JALABERT-DOURY Nathalie, NOUVEL Laurent, Le MAREC Delphine, « politique de concurrence » R.D.A.I, n°6, 2006, p. 801.

²⁸ باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 36.

²⁹ كريم لمين، المرجع السابق، ص 75.

والمعلومات الضرورية، أو استدعاء الخصوم شخصيا أو إحضار أي وثيقة متواجدة لدى الخصوم إلى غيرها من الإجراءات³⁰.

2- إختلاف مبالغ التعويض المحكوم بها

يجدر الذكر أنه رغم منح القانون للقاضي حق الإستعانة بخبير إلا أنه لا توجد طريقة وحيدة وموحدة لتقدير مبالغ التعويض، حيث نجد لكل خبير ولكل قاضي طريقته الخاصة في كيفية وصوله لتقدير مناسب لنوع القضية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد إختلاف في مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية لأخرى على الرغم من وجود تقارب في موضوع القضايا ، كما قد يختلف خبيرين أو أكثر في تقدير مبالغ التعويض في نفس القضية، فمثلا في قضية MORS ضد LABINAL قدر مبلغ التعويض بقيمة 5213756.39 أورو ليحدد بقيمة 234918.43 في قضية PEUGEOT ضد ECOSYSTEMES³¹.

تعد إذن مسألة تقدير التعويض من المسائل الصعبة نظرا لتعلق الأمر بضرر يصيب القدرة التنافسية للوعن الاقتصادي³²، خصوصا وأن الأضرار تختلف فيما بينها في أمر تقويمها مما يجعل التعويض على نحو كامل في مجال التطبيق العملي أمرا فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية، فثمة حالات يصعب فيها تقدير الضرر بدقة وبالتالي يتعذر حساب التعويض، وخاصة في ظل الحياة الاقتصادية الحديثة وسرعة تقلب الأسواق³³، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى إخضاع مسألة التعويض لشخص القاضي.

ج- ضرورة البحث عن قضاة متخصصين في مجال المنافسة

أشار وزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010-2011 إلى أنه تم إعادة النظر في الأطر البيداغوجية ومناهج التكوين القاعدي للقضاة وموظفي العدالة، وكذلك التكوين المتخصص الذي يجرى بالمدارس والمعاهد الوطنية المتخصصة، ولدى الدول الصديقة في إطار ما بيننا من اتفاقيات التوأمة والتعاون الثنائي التي عرفت تكتيفا واسعا ومتنوعا، إضافة إلى التكوين المستمر للقضاة وموظفي العدالة بالمدارس والمراكز التابعة للقطاع وبالجهاز القضائية وفق برنامج سنوي متجدد³⁴.

³⁰ راجع المواد 125 إلى 145 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

³¹ FASQUELLE Daniel, « Les dommages et intérêts anticoncurrentiels », www.minefi.gouv.fr/DG

³² بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص 214.

³³ باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 37.

³⁴ بلعز الطيب وزير العدل حافظ الأختام، "كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010-2011، المحكمة العليا، 28 أكتوبر 2010"،

نشرة القضاة الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، عدد 66، 2011، ص.ص 41-42.

كما تم الإشارة إلى هذه المسألة من طرف المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل أيت أودية بوجمعة الذي أشار إلى تدعيم سياسة التكوين المستمر والمتخصص الذي يجرى على المستوى الوطني وبالخارج، ومن أهم التخصصات التي أشار إليها: القانون الإداري، قانون الأعمال، القانون التجاري³⁵.
غير أنه ومع ذلك يجدر الإشارة إلى انعدام أي نص ضمن المنظومة القانونية الإجرائية أو الموضوعية المنظمة لمسألة تخصص القضاة، رغم دعوة رجال الفقه منذ الإعلان عن تبني نظام ازدواجية القضاء³⁶، الأمر الذي يدفعنا للقول بضرورة تدخل المشرع من أجل إيجاد قضاء متخصص يؤدي إلى تفرغ القضاة لميدان واحد حتى يكون الإلتقان في العمل وحسن النوعية³⁷، لاسيما في مجال جد حساس كالمنافسة التي تهدف إلى البحث عن النظام العام الاقتصادي.

خاتمة

يعتبر تدخل القضاء أمرا حتميا وإلزاميا لحماية السوق من كل أنواع الممارسات المنافية للمنافسة، من خلال تطبيق الجزاءات المدنية على كل ممارسة توصف قانونا بأنها منافسة غير مشروعة، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع أمر فوق طاقة المحاكم والجهات القضائية.
فالقاضي مثلا لا يستطيع أن يقر بأحقية الشخص في ادعائه ما لم يقدم دليلا على ذلك، وكثيرا من الخصوم يخسرون دعواهم لأنهم لا يستطيعون إثبات الوقائع أو أنها كانت غامضة، لذا فإن القاضي لا يستطيع مساعدتهم لأن دوره سلبي، لذلك كانت من الأهمية بيان من يتحمل عبء الإثبات.
ناهيك عن ورود حالات يصعب فيها تقدير الضرر، وبالتالي يصعب حساب تقدير التعويض الذي يختلف باختلاف تقارير الخبراء من جهة، وباختلاف القضاة من جهة أخرى على الرغم من وجود تقارب في موضوع القضايا، لأنه في حقيقة الأمر تقدير التعويض يخضع لمعيار شخص القاضي الذي يتمتع بسلطة واسعة من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية، وتقدير مقدار الضرر، وتحديد مقدار التعويض، خاصة في ظل الحياة الاقتصادية الجديدة وسرعة تقلب الأسعار.
يتجلى بالتالي وبكل وضوح عدم كفاية النصوص القانونية في هذا المجال نظرا إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه وتتماشى مع متطلبات الاقتصاد الحر، الأمر الذي يدفعنا للقول بضرورة إجراء تعديلات جديدة تتماشى مع جل التطورات، من خلال وضع نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة أكثر دقة وأكثر حماية، مع ضرورة العمل على إدراج تكوين متخصص للقضاة، من خلال التأطير المحكم لهم نظريا وتطبيقيا بما يتوافق تطور الفكر القانوني الجديد.

³⁵ أيت أودية بوجمعة، "مكانة الموارد البشرية في إصلاح العدالة"، أعمال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الجزائر، يومي 28-29 مارس 2005، ص 157 وما يليها.

³⁶ بويريه عبد الكريم، "القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2006، ص.ص 16-18.

³⁷ كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، 2012، ص 43.